



العربيد: ما الأسس القانونية لمؤسسة البترول للاحتفاظ بالأرباح لديها دون توريدها للدولة؟



فراج العربيد

وجه النائب فراج العربيد سؤالاً إلى وزير النفط د. خالد الفاضل قال في مقدمته: طالعنا الصحف المحلية بنشر خطاب موجه لسمو رئيس مجلس الوزراء من قبل وزير النفط لتلخص فحواه بأن القطاع النفطي غير قادر على تحويل أرباحه البالغة 7,4 مليارات دينار لميزانية الدولة، التي باتت بحاجة لأرباح المؤسسات المستقلة لتغطية العجز القائم جراء الظروف الحالية بسبب جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19».

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

1- ما الأسس القانونية التي

2- منذ متى بدأت المؤسسة بالاحتفاظ بتلك الأموال؟ وما حجم تلك الأرباح منذ بدء العمل بهذا النظام؟ براءه تزويدنا بالأرقام المالية لتلك الأرباح بشكل سنوي كل على حدة.

3- من يحق له إصدار القرارات بشأن الإبقاء على تلك الأموال والتصرف بها؟ يرجى ذكر الأسماء والصفات المخولة بذلك.

4- ما الدور الذي يحظى به المسؤول السياسي عن تلك الجهة «وزير النفط» تجاه تلك الأموال؟ وما الذي لديه من صلاحيات تجاهها؟ إذا كانت الإجابة بنعم أو لا يرجى توضيح الأسباب خطياً.

5- هل أجاز القانون للمخولين بالتصرف بتلك الأرباح أو إحالتها للاستثمار دون الرجوع للمسؤولين السياسيين كونها أموالاً سيادية تعود للدولة؟

6- منذ متى تأخرت المؤسسة عن تحويل تلك الأرباح للميزانية العامة؟ وما الأسباب الكامنة وراء ذلك؟ يرجى تحديد التاريخ والأشخاص الذين أجازوا عملية تأخير التحويل.

7- بأي تاريخ تمت الموافقة على تقسيم تلك الأرباح لإعادة توزيعها لوزارة المالية؟ وما الجهات والأشخاص الذين وافقوا على ذلك؟ يرجى توضيح الأسباب بنسخ ضوئية عن تزويدنا بنسخ ضوئية عن

تلك الموافقات من كل الجهات المسؤولة.

8- في حال تم استثمار تلك الأرباح هل حققت عائداً للمؤسسة؟ وما حجم العائد؟ وما أوجه الاستفادة منه؟

يرجى تزويدنا بالتفصيل عن البند أعلاه مشفوعة بصور ضوئية عن تلك العوائد وأسس التصرف بها.

9- هل خسرت المؤسسة أي أموال من تلك الأرباح؟ وما الإجراءات المتخذة تجاه ذلك؟ وما أوجه الاستثمار لتلك الخسائر؟

برجاء الإجابة تفصيلياً عن تلك الخسائر وأوجه استثمارها.

وجه النائب خالد العتيبي سؤالاً إلى وزير المالية براك الشيبان قال في مقدمته: دأبت الجهات الحكومية ومنها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للاستثمار وغيرها على إيداع الفوائض المالية من أرباح وغيرها في البنوك المحلية التابعة لها؟

2- يرجى تزويدنا ببيان تفصيلي بحجم الأموال المودعة لهذه الجهات في البنوك



خالد العتيبي

والشركات الاستثمارية مع ذكر أسماء البنوك والشركات الاستثمارية المودعة فيها الأموال حتى تاريخه؟

3- ما الآلية التي يتم من خلالها اختيار البنوك والشركات لإيداع الأموال بها؟

4- كم يبلغ حجم العوائد على المبالغ المودعة خلال آخر خمس سنوات؟ هل تشرف الوزارة

بشكل مباشر على السياسات الاستثمارية لأموالها المودعة لدى البنوك والشركات؟

6- هل لديهم توجه لسحب الأموال المودعة لدى البنوك لسد عجز الموازنة بسبب أزمة كورونا بدلاً من الاقتراض أو السحب من صندوق الاجيال القادمة؟

اقترح إنشاء شركة مساهمة لصناعة المعدات وخطوط إنتاج الاختراعات الجديدة وتسويقها تعتمد في عملها على ترجمة أفكار المخترعين

الدقباسي لـ «الأنباء»: ندعم مشاريع الشباب للنهوض بالاقتصاد الوطني



علي الدقباسي

أكد النائب علي الدقباسي دعمه المطلق لأفكار ومشاريع الشباب أصحاب المشاريع الصغيرة. وقال الدقباسي لـ «الأنباء» أن دعم مشاريع الشباب هو دعم للاقتصاد الوطني بشكل عام، مشدداً على أنه داعم للأفكار الشبابية للنهوض بالاقتصاد.

وأفاد بأنه قدم اقتراحاً بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة لصناعة المعدات وخطوط الإنتاج للاختراعات الجديدة وتسويقها، وجاء اقتراح الدقباسي كما يلي:

مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

● المخترع: هو صاحب فكرة أو ابتكار جديد يسبق له مثيل.

● الاختراع: هو فكرة أو ابتكار جديد لم يسبق له مثيل يحل مشكلة ويكون مجدياً ونافعاً وقابل للتطبيق وحاصلاً على براءة اختراع معتمدة.

● خطوط الإنتاج: هي الماكائن والأدوات والأجهزة والخطوات المتتالية التي يتم بناء عليها مراحل تصنيع المنتج.

● المجلس الأعلى للشركة: هو أعلى سلطة بالشركة ويتكون من رئيس وأعضاء.

● مجلس إدارة الشركة: هو المجلس المناط به تنفيذ أعمال الشركة وإدارتها.

مادة 2: تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون شركة لصناعة المعدات وخطوط الإنتاج للاختراعات الجديدة وتسويقها ويكون مقرها الكويت ويجوز لها أن تنشئ أفرعاً خارج الكويت.

مادة 3: الغرض من إنشاء الشركة هو النهوض بالذروة اقتصادياً والمساهمة في الرؤية المستقبلية للكويت وابتعاد مصدر مالي جديد للدولة والمصنعين المحليين والعالميين المبتدئين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتبني أفكارهم واختراعاتهم ومكانن تصنيع لها، وخطوط إنتاج، وتسويقها واستثمارها داخل البلاد وخارجها.

مادة 4: تعتمد الشركة في عملها على ترجمة أفكار المخترعين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر وتحويلها إلى واقع ملموس يفيد ذوي الدخل المحدود لتحقيق أهدافهم.

مادة 5: يكون للشركة مجلس أعلى يرأسه رئيس المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وعضوية كل من:

● رئيس مجلس إدارة الشركة (نائب رئيس).

رئيسه مرتين في السنة على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويخضع المجلس الأعلى للشركة بوضع الأهداف والسياسة العامة للشركة وله على الأخص:

1- التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير الأراضي الخاصة لموقع الشركة وللصناعة.

● مدير عام الهيئة العامة للتعمية الاقتصادية العربية.

● مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية.

● مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.

● مدير عام الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

● مدير عام مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

● مدير عام هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

● مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

● مدير من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

● عضو من وزارة النفط بدرجة وكيل وزارة.

● الرئيس التنفيذي للشركة ويكون مقرراً.

مادة 6: يجتمع المجلس الأعلى للشركة بدعوة من

غيرها من التخصصات العلمية ليشاركوا الشركة الموكل لها عمل دراسة الجدوى لبناء الشركة بطريقة علمية صحيحة.

مادة 8: يعين رئيس مجلس إدارة الشركة بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للشركة ويصدر مرسوم أميري بتعيينه، ويتولى الإدارة التنفيذية للشركة، ويصدر قرار من المجلس الأعلى للشركة بتشكيل مجلس إدارة الشركة على أن يراعى في أعضائه أن يكونوا من:

1- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرين سابقين لشركات عالمية كبرى.

2- المختصين والخبراء العالميين في مجال أعمال الشركة.

3- القياديين أو من المسؤولين العاملين بالشركة ممن يرشحهم رئيس مجلس الإدارة.

تعتمد شروط التعاقد مع الفئات السابقة من المجلس الأعلى للشركة ويجوز تكليفهم ببعض الأعمال في الشركة وفق حاجتها.

مادة 9: مجلس الإدارة هو الجهاز المسؤول عن شؤون وإعمال الشركة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وعلى وجه الخصوص:

1- المساهمة بدراسة سبل تنويع مصادر الاقتصاد والصناعة والتكنولوجيا لخدمة أهداف التنمية للشركة وخلق اقتصاد مميز وجاذب يسهم في تحقيق الرؤية الجديدة للدولة.

2- جذب وتشجيع أصحاب

الاختراعات المحليين والعالميين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ اختراعاتهم في الشركة.

3- إنشاء المصانع للشركة وتوفير المعدات لصناعة خطوط الإنتاج ومكانن وأدوات لأصحاب الاختراعات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر داخل الكويت وخارجها.

4- متابعة خط سير المنتج منذ بداية دراسته وعن ثم تصنيعه وتسويقه على الشركات المحلية والعالمية ووضع الشروط والإجراءات لكيفية التعاقد مع الغير.

5- وضع الخطط والإجراءات لزيادة معدل أرباح الشركة ما يتناسب مع عملها.

6- تشكيل قطاعات داخل الشركة وتحديد مسمياتها وإعمالها وعرضها على المجلس الأعلى للشركة عليها.

7- اعتماد الميزانية السنوية للشركة والأشرف على تنفيذها ورفعها إلى المجلس الأعلى للشركة لاعتمادها.

مادة 10: يعين رئيس تنفيذي للشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتكون له اختصاصات يحددها مجلس الإدارة.

مادة 11: يصدر مجلس الإدارة نظام عمل الشركة بعد اعتماده من المجلس الأعلى ويحدد فيه اختصاصات الرئيس التنفيذي للشركة وأعمال قطاعاتها والقواعد التي تتبع في الشؤون المالية والإدارية، وأي قواعد أخرى

يراهها المجلس لسير عمل الشركة.

مادة 12: يمثل الشركة أمام القضاء في مواجهة الغير رئيس مجلس إدارتها كما يقوم بالإشراف على إدارة أعمالها ويكون له في ذلك الاختصاصات التي تحددها لوائح الشركة وله أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الرئيس التنفيذي للشركة أو من يراه مناسباً.

مادة 13: تضع الشركة رؤية مستقبلية عن كل ثلاث سنوات لأعمال الشركة في كل المجالات.

مادة 14: ينشأ في الشركة هيكل تنظيمي وقطاعات متخصصة تحدها اللائحة التنفيذية على أن يراعى إنشاء قطاعات تخصص بالتالي:

● قطاع المشاريع وبراءات الاختراع.

● قطاع الدراسات الهندسية والفنية والتدريب.

● قطاع التصنيع وخطوط الإنتاج.

● قطاع العلاقات والوساطة والتسويق.

● قطاع العلاقات والوساطة العالمية.

مادة 15: للشركة أن تتعاقد مع خبراء علميين في مجال الهندسة الصناعية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية أو أي خبراء في اختصاصات أخرى.

مادة 16: للشركة أن تختار شخصية عالمية لتسويق فكرة المشروع إلى أصحاب المهن الصغيرة ومتناهية الصغر في مختلف الدول، ويضع المجلس الأعلى الشروط والضوابط

لاختيار هذه الشخصية. مادة 17: تلتزم الشركة بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية على كل الجوانب الفنية والإدارية والمالية تدريباً نظرياً وميدانياً بما يؤهل تلك الكوادر للعمل بالشركة.

مادة 18: تكون العلاقة بين الشركة والمخترع أو صاحب المشروع في حال الاتفاق بينهما وفق إحدى الطرق التالية:

● التنازل الكامل للاختراع لصالح الشركة وللخترع أن يتفق عليه الطرفان.

● يتعاقد المخترع أو صاحب المشروع مع الشركة لتنفيذ وتصنيع خطوط إنتاج الماكائن والمعدات التي ينطلبها تنفيذ الاختراع أو المشروع وفق القيمة والمدة التي تحددها الشركة ووفق ضوابط تضعها الشركة.

مادة 19: تقوم الشركة وفق ضوابط تضعها بتسجيل براءات اختراع باسمها لكيفية عمل الماكائن وخطوط الإنتاج، وللشركة أن تتبعها على أصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر مع حق الشركة للاطلاع من الاختراع الذي تنتجه هذه الماكائن خلال إضافة قيمة الأرباح المتوقعة من الاختراع على قيمة هذه الماكائن، ولا يجوز احتكار أي مكانن أو خطوط إنتاج لصالح شركة واحدة فقط إلا في الحالات التي تراها الشركة.

مادة 20: تعتمد الشركة في أعمالها على حماية المخترعين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر،

ولا يعطى حق الانتفاع من بعض الاختراعات الانشريعة المخترعين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر حتى تحمي الشركة هذه الشريحة من التعرض للمنافسات مع الشركات الكبرى التي ستنافسها وتعرضها للخسائر.

مادة 21: تقوم الشركة بالتعاقد مع شركات عالمية لتقييم أداء الشركة كل ستة اشهر ويكون بشكل خاص على الآتي:

● معايير اختراع الاختراعات.

● أداء خطوط الإنتاج.

● أداء العاملين بالمصانع.

● أداء استثمار وتسويق المنتج.

● ويجوز لمجلس الإدارة أن يضيف بنداً أو أكثر لتقييمه، ويعرض التقييم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات التي تصب في صالح الفئات التي ما يشير إليه التقييم.

مادة 22: تخصص الشركة نسبة من أرباحها لا تقل عن 2% مساهمة ودعم للجهات الرسمية محلياً وعالمياً المهتمة في شؤون البيئة والطبيعة والأبحاث العلمية.

مادة 23: يحدد مجلس الإدارة النظم والإجراءات المحاسبية السنوية ولا تطبق على الشركة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن الية وذلك مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في فحص حسابات الشركة دون التدخل في تفسير أعمالها أو سياساتها ويكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه المجلس الأعلى للشركة بناء على ترشيح وزير المالية ويحدد آتعايه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

مادة 24: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو لأي من المشتركين في نشاطها بأي صورة من الصور الإدلاء ببيانات أو معلومات عن أعمالهم أو أوضاع الشركة المالية إلا بأذن كتابي من رئيس مجلس الإدارة ويستمر هذا الحظر حتى بعد انقطاع صلة عملهم بالشركة.

مادة 25: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من أفشى سرا من أسرار العمل بالشركة أو بيانا أو معلومات اطلع عليها بحكم عمله.

مادة 26: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

جاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة لصناعة المعدات وخطوط الإنتاج للاختراعات الجديدة وتسويقها الذي قدمه النائب علي الدقباسي كما يلي: نظراً للحاجة الملحة لتنويع مصادر الدخل للدولة ومواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مجالات العلوم والاختراعات والتكنولوجيا، فقد رأينا أنه يجب علينا المساهمة في الرؤية المستقبلية للكويت، وذلك بشكل مميز وعملي، وذلك بإيجاد مصادر مالية جديدة من خلال إنشاء شركة تقوم بتقديم الحلول والامكانات للمخترعين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في جميع أنحاء العالم من خلال صناعة خطوط إنتاج ومكانن صغيرة للاختراعات والابتكارات الجديدة لتلك الشريحة بما يتناسب مع ميزانياتهم المالية البسيطة بهدف الريع المادي والمعنوي للدولة ولجميع الأطراف وخلق اقتصاد جديد ومؤثر بشكل إيجابي على العالم.

وحيث أن محاولة تسويق اختراعات بعض المخترعين من أصحاب المشاريع الصغيرة في العالم وجدت الكثير من الصعوبات والعراقيل التي تقف أمام تحقيق أهدافهم وذلك لعدة أسباب نذكر أهمها:

1- عدم وجود مصانع تنتج خطوط إنتاج لتصنيع اختراعاتهم وابتكاراتهم وفق مقدرتهم المالية.

2- تصنيع الاختراعات وتسويقها يحتاج إلى علاقات عالمية كبيرة ونفوذ وفريق عمل مختص لهذا الغرض وأغلبية المخترعين في العالم لا يملكون هذه الامكانات وهذه الموصاف. لهذا السبب نجد من الاختراعات المميزة والتي حصلت على براءات اختراع لم تسوق نهائياً، ومن هذا المنطلق رأينا أن نقوم باقتناص الفرصة بشكل إيجابي بأن تقوم الدولة بإنشاء شركة تقوم بصناعة الماكائن وخطوط الإنتاج للاختراعات الجديدة وصناعة الأجهزة المتطورة والأدوات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر. ويرجع السبب الثاني لإنشاء هذا القانون هو الخلق توازن ما بين الأرباح المادية للشركات وبين دعم المبادرات الخيرية في العالم، من خلال خلق اقتصاد جديد ونكي بفتح الابواب لجميع المخترعين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر والبسطاء في العالم لتحقيق أحلامهم وأهدافهم والقضاء على البطالة والفقر من خلال إيجاد مصادر للرزق وخلق الفرص لهؤلاء الناس وأيضا

لاظهار الكثير من الاختراعات والعلوم الجديدة والمفيدة للعالم.

وبناء عليه، تم اعداد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص على إنشاء شركة لصناعة المعدات وخطوط الإنتاج للاختراعات الجديدة وتسويقها حيث جاء بالمادة 1 منه تعريف لمعنى بعض الكلمات في هذا القانون.

اما المادة 2 فقد قضت بإنشاء شركة لصناعات المعدات وخطوط الإنتاج للاختراعات الجديدة وتسويقها ويكون مقر الشركة الرئيسي في الكويت ويجوز لها فتح أفرع خارج البلاد.

ونصت المادة 3 من القانون على أن الغرض من انشاء الشركة انه في ظل الرؤية المستقبلية للكويت والبحث عن مصدر مالي جديد للدولة، ولما لهذا المشروع من استقطاب المخترعين والمصنعين المحليين والعالميين والمبتدئين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك لتبني أفكارهم واختراعاتهم لعمل مكانن تصنيع لها وخطوط إنتاج وتسويقها واستثمارها داخل البلاد وخارجها مما يرد بمكاسب مالية للشركة.

وبينت المادة 4 عمل الشركة مع المخترعين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر حيث يكون دورها بترجمة أفكارهم وتحويلها

دليل الأطباء

د. عماد النجادة

دكتوراه في جراحة التجميل (يورد الماني) الزمالة الاسترالية لجراحة الوجه والفكين

- تكبير الثدي والرقبة والوجه
- تكبير الأنف والظنجان
- علاج البثرة بالسفرزات من مزرع البكتريا وإعادة الوجه
- تكبير وتصغير و رفع وترميم الصدر وشد البطن والخصر وشد الدهون
- اصلاح مضاعفات الجروح والجرخ وزراعة الشعر
- التشوهات الخلقية الشفة الأرنبية، شق سقف الحلق، تضخم الفكين
- إزالة الشعر والأوعية الدموية بأحدث أجهزة الليزر
- حقن عوامل النمو لتضارة الوجه وشد الشعر
- تحت الجسم بأحدث تقنية (V)

الجارية - الدار البيضاء - مغل ستر - الدور الثالث - بجانب برور حولي

الاتصال: 22272748 - 22272749

إعلاناتكم في صفحة دليل الأطباء

الاتصال: 22272748 - 22272749

إعلاناتكم في صفحة دليل الأطباء

الاتصال: 22272748 - 22272749